CD/301*
CD/CW/WP.39
4 August 1982
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة نزع السلاح

بلجيكا

مذكرة بشأن مراقبة حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة

ان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بالاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية يشكل صكا من أهم الصكوك الدولية في مجال تنظيم الأسلحة.

وفضلا عن ذلك ، تم التسليم بصورة رسمية بهذه الأهمية في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى ، التي توضح الفقرة ٧٢ منها أن جميع الدول ينبغي أن تنضم اليها .

وتجدر الاشارة الى أن المجتمع الدولي قد اعتبر أن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وتدمير تلك الأسلحة ، التي يحظر بروتوكول جنيف استعمالها في الحرب ، يشكل مساهمة ذات مغزى في تحقيق نزع السلاح تحت اشراف دولي صارم وفعّال .

وقد أدى تطور المفاوضات بشأن هذه المسألة الى ابرام أول اتفاق يتعلق بحظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة وتدمير هذه الأسلحة ، وذلك في عام ١٩٧٢ .

وتقوم لجنة نزع السلاح حاليا باعداد اتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية التي تصف هذه المهمة بأنها من أكثر المهمات الحاحا في المفاوضات المتعددة الأطراف .

وبعد معاهدة عام ١٩٧٢ ومع مراعاة المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح ، يتضح أن المجتمع الدولي لا يمكن أن يفقد الاهتمام بناحية أخرى من نواحي العملية التي ترمي الى تعزيز بروتوكول جنيف . تحديد الأحكام التي تؤدي الى مراقبة التقيد بحظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية . وقد أشارت لجنة نزع السلاح الى هذا الاهتمام في تقريرها الى دورة الجمعية العامة الخامسة والثلاثين .

ان ضرورة كفل احترام بروتوكول جنيف تفرض نفسها بأكثر من طريقة واحدة :

(أ) سيتم انجاز العمل الذى تم الاضطلاع به في عام ١٩٢٥ من جميع أوجهه وسيتم دعم النظام الدولي المتعلق بالأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) ؛

(ب) ان مراقبة احترام حظر الاستخدام الحربي تلبي حاجة تم الاعراب عنها في مناسبات عديدة طوال العقدين الماضيين ؛

(ج) وسيؤدى الاتفاق على هذه المسألة الى بناء الثقة وسيكون له أثر نافع على مناخ العلاقات الدولية .

---

* أعيد اصدارها لأسباب فنية .

وفضلا عن ذلك ، فان مراقبة احترام حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية لن تتم الا عن طريق صك مخصص ، مع مراعاة :

(أ) ميدان الحظر الذى ينطبق عليه بروتوكول جنيف ، والذي يعتبره العرف أوسع الميادين الممكنة ، ويشمل الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) فضلا عن الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الطرق الخاصة التي يستلزمها التحقق من احترام حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية •

ان لجنة نزع السلاح ، التي تعتبر المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن موضوع نزع السلاح ، يمكن أن يوكل اليها اعداد مثل هذا الصك باتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة على سبيل المثال ، باعتبار ترابط المشاكل ولأسباب عملية بحتة ، وذلك في اطار الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية •

*

* *

ويمكن أن تشمل عناصر هذا الصك ، الذى يمكن أن يعنون " بروتوكول بشأن مراقبة حظر الاستخدام الحربي للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة " النواحي التالية :

أولا : <u>تمهيد</u>

- اقامة صلة بين هذا البروتوكول ، وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ ، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لسنة ١٩٧٢ والمفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية •
- الأمل في أن تتخذ الدول فيما بينها ، في الاطار الاقليمي ، تدابير أكثر صرامة من التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول •

ثانيا : <u>ميدان التطبيق</u>

تنظيم مراقبة حظر الاستعمال الحربي للأسلحة التي يشير اليها بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ وبوجه عام ، الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والسامة •

ثالثا : <u>الأنشطة والالتزامات</u>

١ — الالتزام الجاد للدول الأطراف بالتشاور بصورة متبادلة والتعاون فيما بينها لحل جميع المشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق باحترام حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والسامة •

٢ — ويمكن أيضا الاضطلاع بأعمال التشاور والتعاون هذه بفضل اجراءات دولية مناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها •

ويمكن أن تشمل هذه الاجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المناسبة (كمنظمة الصحة العالمية) ، فضلا عن اللجنة الاستشارية التي ينشئها هذا البروتوكول •

رابعا : اللجنة الاستشارية

١ — يتم انشاء لجنة استشارية بمجرد نفاذ هذا البروتوكول وتشمل الهيئات التالية :

(أ) الأحكام المؤسسية

تتكون اللجنة الاستشارية من الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، فضلا عن الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ وفي اتفاقية الأسلحة البيولوجية لسنة ١٩٧٢ •

ويرأسها وديع هذا البروتوكول • وتجتمع كل أربع سنوات لتحديد وتقييم طرق عملها ومعالجة المسائل التقنية ومسائل الميزانية • ويمكن أن تجتمع في غضون ذلك ، اذا كانت هناك ظروف استثنائية تستدعي ذلك •

(ب) اللجنة الدائمة

تقوم لجنة دائمة ، تعمل بالنيابة عن اللجنة الاستشارية وشرط موافقتها ، بمعالجة المسائل المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول ، وذلك بين دورات اللجنة الاستشارية وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول •

— وتتكون اللجنة الدائمة من عشرة أعضاء يعينهم وديع هذا البروتوكول ، بالتشاور مع أعضاء اللجنة الاستشارية ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وذلك لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد •

— ويتناوب أعضاء اللجنة الدائمة الرئاسة فيما بينهم ، ويجب أن يكونوا من رعايا الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية •

— ويمكن أن تتم مساعدة أعضاء اللجنة الدائمة بخبراء •

— ان الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية التي قدمت شكوى أو كانت موضع شكوى ، لها الحق ، ان لم يكن أحد رعاياها عضوا في اللجنة الدائمة ، في أن تعين ممثلا لها في اللجنة بمجرد اخطار رئيسها ، وذلك لمعالجة القضية موضوع الخلاف •

— مقر اللجنة الدائمة في (نيويورك) (جنيف) •

(ج) الأمانة التقنية

يعاون اللجنة الاستشارية واللجنة الدائمة أمانة تقنية صغيرة يوكل اليها اجراء الاتصالات بأعضاء اللجنة الاستشارية واللجنة الدائمة ، وتسهيل الاتصالات بينهم ومساعدتهم على انجاز مهامهم •

وتكلّف الأمانة التقنية بصفة خاصة بصياغة وتحسين اجراءات المراقبة (الاجراءات المتعلقة بالتحقيق ، والجمع والتحليل التزيه للعينات) ، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الاستشارية ، واللجنة الدائمة ، والهيئات الوطنية للمراقبة ، والمنظمات الدولية المناسبة •

وتنشأ الأمانة التقنية حالما يعرض البروتوكول الحالي للتوقيع عليه •

• تخضع الأمانة لسلطة اللجنة الاستشارية واللجنة الدائمة وتقدم اليهما تقريرا عن أنشطتها •

ويشرف الوديع على تنظيمها المادى •

ومقر الأمانة التقنية في (نيويورك)(جنيف) •

٣ — الهيئات الوطنية للمراقبة

تسعى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الى انشاء هيئات وطنية للمراقبة تقيم معها اللجنة الاستشارية وهيئاتها الاتصالات اللازمة •

وتسهل الهيئات الوطنية للمراقبة انجاز مهام اللجنة الاستشارية وهيئاتها •

٣ — سير عملها

(أ) يستطيع أن يلجأ الى اللجنة الدائمة عضو أو أعضاء عديدون من اللجنة الاستشارية ، أو الوديع ، أو مدير الأمانة التقنية اذا كان لدى هؤلاء أسباب وجيهة في الاعتقاد أن حظر الاستخدام الحربي للأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) قد انتهك ؛

وينبغي أن تكون الشكوى موضحة ومدعومة بأدلة تتصل بالوقائع المذكورة •

(ب) يدعو الرئيس اللجنة الدائمة الى الانعقاد فورا أو على كل حال ضمن خمسة أيام على أبعد تقدير بعد اللجوء اليها وفقا للنقطة ٣ (أ) أعلاه ؛

(ج) وتدرس اللجنة على أساس الأولوية امكانية البحث في ايجاد حل ثنائي للخلاف وتقدم مساعيها الحميدة في هذا الشأن ؛

(د) واذا كانت هذه الامكانية غير متوفرة واذا كان طابع الشكوى يتطلب ذلك ، فان اللجنة الدائمة تستطيع أن تقرر ارسال بعثة الى الموقع لاجراء تحقيق • ويعتبر هذا القرار ذا طابع اجرائي • وتستطيع الدولة الطرف نفسها المتهمة أن تطالب من اللجنة الدائمة بارسال بعثة تحقيق الى أراضيها ؛

واذا دعت الحاجة ، وبعد اجراء مشاورات سريعة بين أعضاء اللجنة بكل الوسائل الفعالة، يستطيع رئيس اللجنة الدائمة أن يتخذ كل الاجراءات المفيدة ليصبح ارسال هذه البعثة ممكنا خلال ٤٨ ساعة بعد وقوع الحادث الذى قدمت بشأنه الشكوى •

تقدم اللجنة الدائمة العينات التي من المحتمل أن تكون قد جمعتها في الموقع لتحليلها على الأقل في مختبرين مختارين ، بموافقة مشتركة من أعضائها ، من بين قائمة من المختبرات اقترحتها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية •

(هـ) للّجنة الدائمة الحق ، عن طريق رئيسها ، أن تطلب من الدول والمنظمات الدولية المعلومات والمساعدة التي ترى أنها ضرورية للاضطلاع بمهمتها ؛

(و) اذا رفضت الدولة العضو ، التي وقعت على أراضيها الوقائع المزعومة ، أن تستقبل البعثة ، ينبغي عليها أن تقدم الى اللجنة الدائمة تفسيرات مناسبة ، تبين فيها أن مثل هذه البعثة المرسلة الى الموقع ، في ذلك الحين ، يعرّض مصالحها العليا للخطر ؛

واذا كانت اللجنة الدائمة غير راضية عن تفسيرات الدولة ذات الشأن ، فانها تستطيع أن تصيغ طلبا جديدا اذا رأت أن ذلك ضروريا .

وفي حالة رفض مجدد ، عليها أن تقدم تقريرا الى الوديع الذى سيحيط علما بنفسه الجهات المختصة للأمم المتحدة التي وجهت اليها الشكوى المتصلة بهذه الوقائع .

(ز) ينبغي أن تقدم اللجنة الدائمة الى الوديع ، في كل مرة تطلب اليها دولة عضو في اللجنة الاستشارية تحديد وقائع أو تقديم فتوى بشأن نقطة معينة ، ملخصا لملاحظاتها ولفتاواها تعرض فيه كل الآراء والمعلومات المقدمة الى اللجنة . وعلى الوديع أن يوزع هذا الملخص على كل الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية ؛

(ح) تتخذ اللجنة الاستشارية واللجنة الدائمة قراراتهما بشأن المسائل الاجرائية فيما يتعلق بتنظيم الأعمال ، بتوافق الآراء اذا أمكن ذلك ، والا فبأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين . لن يكون هناك تصويت على مسائل جوهرية . واذا استحال على اللجنة الاستشارية واللجنة الدائمة ابداء رأيهما بالاجماع في حالة اثبات الوقائع أو في حالة الفتاوى التي ينبغي اتخاذها تعيّن عليهما عرض الآراء المختلفة المعنية .

خامسا : <u>الأحكام الختامية</u>

١ — يعرض البروتوكول لتوقيع كل الدول عليه . ويوسع كل دولة لم توقّع عليه قبل دخوله حيّز النفاذ أن تنضم اليه في أى وقت .

٢ — يقدم البروتوكول للتصديق عليه من جانب الدول الموقّعة عليه . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

٣ — يدخل البروتوكول حيّز النفاذ في التاريخ الذى تودع فيه حكومتان اثنتان صكوك التصديق .

٤ — ان الدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد دخول البروتوكول حيّز النفاذ ، يكون البروتوكول نافذا بالنسبة لها بدءا من تاريخ ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها .

٥ — يحيط المودع علما بدون تأخير كل الدول التي وقّعت على البروتوكول ، أو انضمت اليه ، بتاريخ كل توقيع ، وبتاريخ ايداع كل صك تصديق أو انضمام ، وبتاريخ الدخول حيّز النفاذ ، بالاضافة الى استلام أية مراسلات أخرى .

٦ — يسجل الوديع البروتوكول الحالي وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٧ — يمكن للبروتوكول أن يشتمل على آلية تنقيح تسمح ، بعد ابرام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ، بالقيام تبعا لذلك بتعديل شروط البروتوكول الحالي ، واللجوء الى الهيكل الأساسي للّجنة الاستشارية التي تنشأ في اطار تلك الاتفاقية ، مع مراعاة الاحتفاظ بآليات المراقبة المناسبة لاحترام حظر الاستخدام الذى يهدف اليه البروتوكول الحالي .

— — — — —